

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء هيئة تنمية الصعيد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة السابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء هيئة تنمية الصعيد، النص الآتي :

المادة السابعة / بند ٢ :

٢ - ممثلو الوزارات الآتي ذكرها من الدرجة الممتازة :

الدفاع والإنتاج الحربى .

الداخلية .

التنمية المحلية .

المالية .

التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

الموارد المائية والرى .

الاستثمار والتعاون الدولى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى